

- السيدتان والسادة :
- الطيب بلعيز، رئيسا،
- حنيفة بن شعبان، عضوة،
- عبد الجليل بلعلى، عضوا،
- بدر الدين سالم، عضوا،
- حسين داود، عضوا،
- محمد عبو، عضوا،
- محمد ضيف، عضوا،
- فوزية بن قلة، عضوة،
- الهاشمي عدالة، عضوا.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 29 مارس سنة 2012.

#### عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 12 - 156 مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن  
تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل،  
حافظ الأختام بالنيابة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و79  
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة  
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-153 المؤرخ  
في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة  
2012 والمتضمن إنهاء مهام وزير العدل، حافظ  
الأختام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع  
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن  
تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاما للحكومة،

#### يرسم ماياتي :

**المادة الأولى :** يكلف السيد أحمد نوي، الأمين العام  
للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 29 مارس سنة 2012.

#### عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 113  
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس  
سنة 2011 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس  
الدستوري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 152  
المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس  
سنة 2012 والمتضمن إنهاء مهام السيد بوعلام بسايح،  
بصفته رئيسا للمجلس الدستوري،

#### يرسم ماياتي :

**المادة الأولى :** يعين السيد الطيب بلعيز، رئيسا  
للمجلس الدستوري.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433  
الموافق 29 مارس سنة 2012.

#### عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 12 - 155 مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتعلق  
بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و78 - 1  
و125 (الفقرة الأولى) و164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143  
المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة  
1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس  
الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 113  
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس  
سنة 2011 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس  
الدستوري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 154  
المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس  
سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد الطيب بلعيز،  
رئيسا للمجلس الدستوري،

#### يرسم ماياتي :

**مادة وحيدة :** تنشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التشكيلة  
الاسمية للمجلس الدستوري الآتية :